**دولة فلسطين**
**المحكمة الدستورية العليا**
**"الدعوى الدستورية رقم (2026/2)"**

## الحكم

**الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين السابع والعشرين من نيسان لسنة 2026م، الموافق العاشر من ذي القعدة لسنة 1447هـ.**
**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.**
**وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد تلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.**

## أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2026/2).

## الجهة المدعية:

1. عزت يعقوب عزت حلاوة/ رام الله، بصفته عضو مجلس بلدية رام الله.
2. ماجدة "محمد حمدي" راغب المصري/ نابلس، بصفتها نائب الأمين العام لحزب الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.
3. بسام أحمد عمر صالحي/ البيرة، بصفته الأمين العام لحزب الشعب الفلسطيني.
4. سهيل سليم عبد الفتاح عودة/ طولكرم، بصفته عضو المكتب السياسي لحزب الشعب الفلسطيني.
5. سهام محمد عبد السلام برغوثي/ البيرة، بصفتها نائب الأمين العام للاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا).
6. عاهد مصطفى عبد العزيز دار خواجا/ نعلين، بصفته عضو الهيئة القيادية في حركة المبادرة الوطنية الفلسطينية.
7. موسى عزمي يوسف مالكية/ رام الله، بصفته عضوًا في مجلس بلدية سنجل.
8. إبراهيم عبد القادر محمود أبو حجلة/ رام الله، بصفته عضو المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.

بواسطة وكيلهم: المحامي مهند ياسر كراجة/ مكتب محامون من أجل العدالة.

دِيوَانُ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**الجهة المدعى عليها:**

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

**موضوع الدعوى:**

الادعاء بعدم دستورية الفقرات (6، 5، 2) من المادة (16) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، والفقرة (1) من المادة (19) من القرار بقانون نفسه، والادعاء بعدم دستورية القرار بقانون نفسه بدعوى مخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والاتفاقيات التي تحمي حرية العمل السياسي ومبادئ الحقوق والحريات.

**الإجراءات**

بتاريخ 2026/01/22م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الدستورية الماثلة، وسجلت تحت الرقم (2026/2) بدعوى عدم دستورية الفقرات (2، 5، 6) من المادة (16) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، والفقرة (1) من المادة (19) من القرار بقانون نفسه، حيث أشارت الجهة المدعية في لائحتها إلى عدم دستورية القرار بقانون نفسه بدعوى مخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والاتفاقيات التي تحمي حرية العمل السياسي ومبادئ الحقوق والحريات، ملتمسة الحكم بعدم دستورية النصوص موضوع الدعوى، ووقف الآثار جميعها المترتبة على النصوص موضوع الدعوى وإلغائها بما في ذلك وقف العمل بشرط الإقرار كشرط للتسجيل/ الترشح، والتأكيد على حماية الحق الدستوري في الترشح، والمشاركة السياسية، والمساواة، وعدم التمييز، وضمان إجراء الانتخابات على أسس ديمقراطية حقيقية.

بتاريخ 2026/01/27م وردت من النائب العام لدولة فلسطين بصفته ممثلًا عن مؤسسات الدولة لائحة جوابية يلتمس فيها بالنتيجة رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

بتاريخ 2026/02/11م تقدم وكيل الجهة المدعية بطلب لدى المحكمة موضوعه ترك الدعوى المرقومة أعلاه تركًا غير مبرئ للحق المطالب به.

**المحكمة**

بالتدقيق وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الجهة المدعية قد تقدمت بطلب لترك الدعوى سجل تحت الرقم (1/ط/2026/2)، وحيث إن

المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: **"فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.".**

ولما كانت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م قد نصت على أن: **"يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى.".**

وحيث إن مؤدى الترك إلغاء الآثار المترتبة على قيام الدعوى كافة، وبما أن ترك الدعوى يمثل تنازلًا عنها من المدعي، وهو ما صرح به في الطلب الذي تقدم به، يكون بذلك قد تخلى عن الإجراءات التي تمت في الدعوى والآثار القانونية المترتبة على إقامتها.

وتأسيسًا عليه، وبناءً على طلب الجهة المدعية، وبما أنه لا يوجد في طلبها ما يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها فقد توجب إجابة طلب الترك.

**لهذه الأسباب**

**تقرر المحكمة إثبات ترك الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.**

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU